الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

«مشروع القانون النقدي و المصرفي»

يناير 2023

عرض الأسباب

يندرج مشروع القانون هذا، في إطار عملية الإصلاحات الاجتماعية، الاقتصادية والمالية التي باشرتها السلطات العمومية.

يهدف إلى تكييف النظام القانوني والتنظيمي استجابة للتحولات الاقتصادية والمالية العميقة والتحديات التقنية والتكنولوجية والسماح بالانفتاح على فاعلين جدد.

من هذا المنظور، يتضمن مشروع القانون تعزيز حوكمة كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية والبنوك والمؤسسات المالية.

وعليه، يقترح إعادة اعتماد نظام العهدة بالنسبة للمحافظ ونواب المحافظ وإعادة تنظيم تركيبة كل من مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

و يخول مشروع القانون هذا، مجلس النقد والقرض صلاحيات جديدة تمكّنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية. إذ يُوسّع صلاحياته لاعتماد البنوك الاستثمارية، والبنوك الرقمية ومقدّمي خدمات الدفع والوسطاء المستقلين ويرخّص بفتح مكاتب الصرف.

كما يجعل من اللجنة المصرفية سلطة إشراف. وبهدف تحفيز تمويل الاقتصاد، يُقترح أن تكون اللجنة المصرفية الهيئة الوحيدة المخوّلة للفصل في أي مخالفة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، فيما يتعلق بالتعرض للمخاطر، لا سيّما منها خطر القرض.

تلزم البنوك والمؤسسات المالية، بوضع قواعد داخلية متينة للحكومة تحدّد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية.

كما يقترح بوضع نظام صادر عن مجلس النقد والقرض، يحدّد فيه الشروط والقواعد التفصيلية التي تؤطّر التمويلات التي يمكن منحها للجهات المرتبطة بالبنك أو بالمؤسسة المالية.

لتمكين بنك الجزائر من إرساء مهمّته المتمثلة في الاستقرار المالي، تمّ استحداث لجنة الاستقرار المالي وتكليفها بالمراقبة الاحترازية الكلية وإدارة الأزمات.

كما تمّ أيضا إنشاء اللجنة الوطنية للدفع، المكلّفة بإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية ومتابعة تنفيذها، بعد موافقة السلطات العمومية، بهدف تعزيز المعملات المصرفية والشمول المالي.

وسعيا لتوسيع نطاق التشاور، فان تركيبة هاتين اللجنتين تشرك الجهات الفاعلة والمؤسسات ذات الصلة بمهام كل منهما.

في حالة حدوث أزمة استثنائية، غير متوقعة ومعلن عنها، على غرار جائحة كوفيد 19، تم اقتراح إدخال تدبير جديد يسمح لبنك الجزائر بمنح تسبيق للخزينة العمومية.

و حفاظاً على الاستقرار المالي، ينص مشروع التعديل هذا على إدراج «منح السيولة الاستعجالية»، كملاذ أخير، لبنك ذي ملاءة يواجه ضغوط سيولة مؤقتة.

أدرج هذا التعديل أدوات جديدة للسياسة النقدية بهدف جعلها أكثر نجاعة وتعزيزاً لآليات انتقالها.

كما انه يُتيح تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العمليات المصرفية، لا سيما تلك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر.

لتوسيع امكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالقرض، ينص مشروع القانون هذا على الزامية انخراط هيئات القروض الأخرى، غير الخاضعة لإشراف بنك الجزائر، في مركزيات المخاطر والمستحقات غير المدفوعة.

كما تم النص على توسيع نطاق الالتزام بالتبليغ عن المعلومات والبيانات إلى بعض الجهات الفاعلة غير الخاضعة لمراقبة بنك الجزائر، لا سيما من خلال تحقيقات احصائية.

تُجسّد الصيرفة الإسلامية من خلال المنتجات والخدمات المصرفية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية الصادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية، والتي تتمم تلك الموجودة من قبل وتساهم في تعبئة الادخار.

ينص مشروع القانون هذا، على اعتماد البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرًا، وكذا الحفاظ على الشبابيك المخصصة لذلك.

إدراج رقمنة المدفوعات من خلال إدخال شكل رقمي من العملة النقدية (العملة الرقمية للبنك المركزي)، التي يُطورها بنك الجزائر ويُصدرها ويُسيرها ويُراقبها، وتسمى «الدينار الرقمي الجزائري»، الذي سيشكل في ما بعد دعمًا للشكل المادي للعملة النقدية.

تنص رقمنة النشاط المصرفي، بدورها، على انفتاح النظام البيئي المصرفي على البنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع، إلى جانب توسيع وسائل الدفع لتشمل العملة الإلكترونية.

ومن جهة أخرى، تم توسيع مهمة بنك الجزائر في مجال الأمن ومراقبة أنظمة الدفع لتشمل نظم المقاصة والتسوية وتسليم الأدوات المالية.

ينص هذا المشروع على إرساء وتأطير الطابع اللامادي في المبدلات مع البنوك والمؤسسات المالية ومقدمي خدمات الدفع.

ذلك هو المضمون العام لمشروع هذا القانون.

مشروع القانون النقدي و المصرفي

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولا سيّما المواد 139 (الفقرة 15) و 143 و225 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 مؤرفي 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جـــــوان سنة 2022 ،المتعلق بالتنظيم القضائي
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيّما المادة 9 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق بإنشاء و تحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفرعام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،
- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،
- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،
- و بعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان ،

يصدر القانون الآتي نصّه:

الباب الأوّل

النقد

المادّة الأولى: الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار دج.

يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساو تسمى سنتيمات وتدعى باختصار س ج.

المادّة 2: تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية. يمكن أن تأخذ شكلاً رقميًا، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري).

ويعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني .

ويفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا القانون.

المادّة 3: يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقا لأحكام هذا القانون ما يأتي:

- إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية،

- إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى،

- شروط وكيفيات رقابة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية،

- شروط إصدار وتطوير العملة الرقمية للبنك المركزي،

- قواعد تسيير ورقابة العملة الرقمية للبنك المركزي.

المادّة 4: يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية وكذا العملة الرقمية للبنك المركزي التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة.

المادّة 5: تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل عشر (10) سنوات.

وتكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة.

المادّة 6: لا يمكن تقديم أي اعتراض لبنك الجزائر في حالة فقدان أو سرقة أو إتلاف أو حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية أصدرها.

المادّة 7: يمنع كل شخص من أن يصدر أو يضع قيد التداول أو يقبل ما يأتي:

- أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية،

– أي سند يدفع عند الطلب لحامله وغير منتج لفوائد حتى وإن كان محررا بالعملة الأجنبية.

المادّة 8: يحظرّ تقليد وتزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى وكذا إدخال واستعمال وبيع والبيع بالتجوال وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة..

الباب الثاني

هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته

الفصل الأول

أحكام عامة

المـــادّة 9: بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير.

ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاســبة العموميـــة ومراقبـــة مجلـــس المحاسبة.

كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري.

المادّة 10: تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية.

المادّة 11: يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر.

يفتح بنك الجزائر فروعا أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك.

تضمن الدولة أمن منشآت بنك الجزائر وحمايتها كما تضمن مجانا المواكبة المطلوبة لأمن نقـــل الأموال أو القيم.

المادّة 12: لا يمكن أن يصدر حلّ بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدّد كيفيات تصفيته.

الفصل الثاني
تسيير بنك الجزائر ومراقبته

القسم الأول
مديرية بنك الجزائر

المادّة 13: يتولى إدارة البنك محافظ يساعده نائبا (02) محافظ، يعين جميعهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات.

تجدد عهدات المحافظ ونائبا المحافظ مرة واحدة.

في حالة العجز المثبت قانونا، تنهى مهامهم بنفس الأشكال.

المادّة 14: تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية. وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.

لا يمكن محافظ ونائبي المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

المادّة 15: يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائبي المحافظ بموجب مرسوم تنفيذي ويتحملهما بنك الجزائر.

يتقاضى المحافظ ونائبي المحافظ، أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء اي مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

لا يجوز للمحافظ ونائبي المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيّروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

المادّة 16: يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر.

يتخذ محافظ بنك الجزائر، الّذي يدعى في صلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

يوقّع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.

يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.

ترفع الدعاوى القضائية ويُدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة.

يمثل بنك الجزائر في جميع الدعاوي المدنية وأمام المحاكم.

يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها. وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.

يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقرّرا.

المادّة 17 : إذا تبيّن أنّ وضع بنك أو مؤسسة مالية يستدعي دعما ماليا مبرّرا، يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم هذا الدعم.

ويمكن للمحافظ أيضا أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللاّزمة

لحماية مصالح المودعين والغير، وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.

المادّة 18: يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نائبي المحافظ ويوضح سلطاتهم.

ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر.

- كما يمكنه، لحاجات الخدمة، أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين.

- **المادّة 19:** باستثناء حالات الغش أو الأخطاء الجسيمة المثبتة، لا يتحمل أعوان بنك الجزائر، أو أي شخص يعمل تحت سلطة هذا الأخير أو تحت سلطة اللجنة المصرفية، في إطار القيام بالمهام المحددة في إطار هذا القانون، أي مسؤولية مدنية جرّاء ممارسة مهامهم.

القسم الثاني

إدارة بنك الجزائر

المادّة 20: يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها،
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر،
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر،
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات،
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها،
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات،
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة،
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها،
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الّذي يرفعه المحافظ، خلال الأشهر

الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، إلى رئيس الجمهورية،

يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

المادّة 21: يتكوّن مجلس الإدارة من:

- المحافظ، رئيسا،
- نائبي المحافظ،
- ثلاثة موظفين من أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يستبدل الموظفون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم بمستخلفين يُعيّنون حسب الشروط نفسها.

المادّة 22: يعقد الموظفون ومستخلفوهم لدى ممارستهم عهدتهم كأعضاء في مجلس الإدارة، جلساتهم بهذه الصفة.

المادّة 23: يحدد مجلس الإدارة بدل حضور أعضائه وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد المصاريف المحتملة لتنقل وإقامة الموظفين الثلاثة.

المادّة 24: يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعمال دوراته. ويرأس الجلسة في غيابه، نائب المحافظ الذي يتولى نيابته.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك. كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك.

المادّة 25: يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي منذ اجتماعه الأول.

المادّة 26: يكون حضور أربعة أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته.

لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 27: لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه.

القسم الثالث
مراقبة بنك الجزائر ورقابته
من قبل هيئة المراقبة

المادّة28 : تتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (2) يعينان بمرسوم رئاسي.

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية. وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.

يجب أن تكون للمراقبين معارف لاسيّما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما.

تحدد كيفيات دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم.

يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها.

المادّة 29: يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان مراقبة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها.

يمكن أن يجري المراقبان معا أو كل على حدة عمليات التدقيق والرقابة التي يريانها مجدية.

ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج الرقابة التي أجرياها.

ويمكنهما أن يقدما له كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة. وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات. ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

ويرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها.

كما يرفعان تقريرا إلى وزير المالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما.

القسم الرابع

الحسابات السنوية والمنشورات

المادّة 30: تقفل حسابات بنك الجزائر في31 ديسمبر من كل سنة.

تعد أرباحا سنوية، النتائج الصافية من الاهتلاكات والأعباء والمؤونات. تقتطع وجوبا نسبة 10٪ من هذه الأرباح لفائدة الاحتياطي القانوني، في حدود مبلغ يساوي مبلغ الرأسمال.

ويدفع الرصيد إلى الخزينة بعد تخصيص المبالغ التي يرى مجلس الإدارة أنها ضرورية لتكوين المؤونات التي حددت عتبة قيمتها بثلاثة أضعاف قيمة الرأسمال وباقي الاحتياطات عامة وخاصة.

يمكن مجلس الإدارة أن يقرر كذلك الدفع الكلي للرصيد المتبقي بعد القيام بالاقتطاعات الاجبارية، لصالح الخزينة.

يمكن تخصيص الأموال الاحتياطية لزيادات رأسمال.

المادّة 31: إذا أظهرت نتائج حسابات بنك الجزائر المقفلة في 31 ديسمبر خسارة، فإن هذه الخسارة يتم امتصاصها بتخصيص مبالغ من الاحتياطي الخاص والاحتياطي العام، وإن استوجب الأمر ذلك فمن الاحتياطي القانوني.

إذا كان مجموع هذه الاحتياطات لا يكفي لامتصاص الخسارة، فإنه يتم تغطية الباقي عن طريق الخزينة في أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 32: ينشر بنك الجزائر تقريرا سنويا حول نشاطاته في مجال السياسة النقدية والاشراف المصرفي ومساهمته في الاستقرار المالي.

يسلم المحافظ هذا التقرير لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول، في أجل لا يتعدى السداسي الأول للسنة الموالية.

هذا التقرير يتضمن على الخصوص، العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية، ويفضي إلى تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني يكون متبوعا بنقاش.

المادّة 33: يرسل بنك الجزائر إلى وزير المالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر. وتنشر هذه الوضعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الثالث

صلاحيات بنك الجزائر وعملياته

الفصل الأول

صلاحيات عامة

المادّة 34: تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من

أهداف السياسية النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفـاظ عليها لنمو قوي للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وضبط السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

المادّة 35: يتخذ بنك الجزائر تدابير تسهيل تقديم الخدمات البنكية قصد تشجيع الإدماج المالي، مع الحرص خصوصا على نشر وسائل الدفع الكتابية وعلى التواجد المنظم لشبابيك البنوك والمؤسسات المالية عبر كامل التراب الوطني.

المادّة 36: تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.

يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد.

ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس بالاستقرار النقدي.

يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر.

ويحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها.

يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية وأي هيئة أو إدارة أو هيئة مختصة وأي شخص معني أن يزوده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لأداء مهامه.

يخول بنك الجزائر القيام بأي تحقيق إحصائي في إطار مهامه.

ويجمع كل المعلومات المفيدة لرقابة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزير المالية.

المادّة 37: بغض النظر عن قرارات اللجنة المصرفية، يترتب على عدم احترام قواعد التصريح وقواعد إرسال التقارير التنظيمية من طرف بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف وكذا مقدم خدمات الدفع، عقوبات مالية من عشرة الاف دينار جزائري (10.000 د ج) إلى مليون دينار جزائري 1.000.000 د ج).

يتم تحديد كيفيات تطبيق الفقرة أعلاه عن طريق التنظيم.

يمكن أن تكون التصريحات والتقارير التنظيمية في شكل غير مادي.

المادّة 38: يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية. ويمكنه، عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية.

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع والصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقات. ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقيات، لحساب الدولة.

الفصل الثاني

إصدار النقد

المادّة 39: يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة "أ" من المادّة 63 أدناه.

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية:

*السبائك الذهبية والنقود الذهبية،

*العملات الأجنبية،

* سندات الخزينة،

* سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

الفصل الثالث

العمليات ومنح السيولة الاستعجالية

القسم الأول

العمليات على الذهب وتسيير احتياطيات الصرف

المادّة 40: الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر لدى بنك الجزائر ملك للدولة. ويمكن بنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل.

يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية. في هذه الحالة يستمع إلى مجلس النقد والقرض ويخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادّة41 : يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة ويرهن او يسترهن أو يودع ويأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملات الأجنبية.

ويدير احتياطات الصرف ويوظفها. كما يجوز له ، في هذا الإطار، الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

يحدد مجلس النقد والقرض كيفيات تسيير احتياطات الصرف وفقا للمادة 63 الفقرة "ن" أدناه.

القسم الثاني

عمليات السياسة النقدية

المادّة 42: يمكن بنك الجزائر ضمن الحدود ووفق الشروط المحدّدة من طرف مجلس النقد والقرض من أجل تنفيذ سياسته النقدية،

أ. أن يتدخل على مستوى السوق النقدية، من خلال الشراء أو البيع النهائيين، أو وضع أو أخذ تحت نظام الأمانة، أو إقراض أو اقتراض مستحقات وسندات قابلة للتفاوض محررة بالدينار؛

ب. القيام بعمليات قروض مكفولة بضمانات ملائمة من خلال رهن سندات الخزينة، الذهب، عملات أجنبية أو سندات عمومية وخاصة؛

ج. إلزام البنوك بتشكيل احتياطيات إلزامية لدى بنك الجزائر في شكل ودائع مغلة للفائدة بنسبة يحددها بنك الجزائر؛

د. استلام سيولة في شكل ودائع لأجل على بياض؛

ه. إصدار سندات الاقتراض وإعادة شراء سنداته على مستوى السوق النقدية. لا يخضع هذا الإصدار إلى الأحكام القانونية التي تنظم اللجوء العلني للادخار؛

و. إجراء عمليات مبادلة العملات لأغراض السياسة النقدية؛

ز. خصم سندات عمومية وإعادة خصم سندات خاصة ممثلة للقروض الموزعة، محررة بالعملة الوطنية.

يتعهد المُقرض تجاه بنك الجزائر بتسديد المبلغ الذي منح له في إطار هذه العمليات، في الأجل المستحق.

المادّة 43: يمكن لبنك الجزائر أن يجري كل عملية خاصة بالسياسة النقدية يراها ضرورية. كما يمكنه تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العمليات المصرفية المتعلقة، على وجه الخصوص، بالصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر.

المادّة 44: بغض النظر عن أحكام المادتين 47 و48، لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن تتم معالجة العمليات المنصوص عليها في المادّة 42 من هذا القانون، لفائدة الخزينة العمومية أو لفائدة الجماعات المحلية المُصدرة.

يتم تحديد قائمة العمليات على السندات العمومية المجراة من طرف بنك الجزائر، والمنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، طبقا لأهداف السياسة النقدية.

المادّة 45: يحدد مجلس النقد والقرض، عن طريق أنظمة، الشروط والكيفيات التي تتم من خلالها العمليات المنصوص عليها في المادّة 42 من هذا القانون وكذا الأطراف المقابلة المؤهلة لهذه العمليات.

القسم الثالث

منح السيولة الاستعجالية

المادّة 46: من أجل الحفاظ على الاستقرار المالي، بمفهوم المادة 154 من هذا القانون، يمكن بنك الجزائر أن يقدم، حسب تقديره، وكملاذ أخير، سيولة استعجالية لبنك ذي ملاءة، يواجه مشكلة سيولة مؤقتة.

يجب أن يكون منح السيولة الاستعجالية مضمونا بالكامل بسندات ملائمة.

في حالة عدم التأكد من ملاءة البنك أو من قدرته على تقديم ضمانات كافية، فإن منح السيولة الاستعجالية من طرف بنك الجزائر يتطلب الحصول على ضمان كامل من الدولة لتغطية هذه العملية.

يجب على البنك المستفيد من السيولة الاستعجالية أن يقدم إلى بنك الجزائر خطة عمل تهدف إلى استعادة حالة السيولة لديه وتسديد السيولة الاستعجالية الممنوحة له.

يتم تحديد شروط وإجراءات وكيفيات منح السيولة الاستعجالية، لاسيما، من حيث المدة، نسبة الفائدة، شروط القبول والسندات المقبولة كضمان، بنظام يصدره مجلس النقد والقرض.

يقوم بنك الجزائر بإبلاغ وزارة المالية عن كل عملية سيولة استعجالية.

القسم الرابع

عمليات مع الدولة والهيئات العمومية والبنوك المركزية

المادّة 47: يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10%) من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة.

تفضي المكشوفات المرخص بها إلى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها وكيفياتها بالاتفاق مع وزير المالية. ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

كما يمكن بنك الجزائر أن بمنح تسبيقا للخزينة العمومية، في حالة أزمة استثنائية غير متوقعة ومعلن عنها، طبقا للشروط والكيفيات المحددة من طرف مجلس النقد والقرض.

تُبرم اتفاقية بين بنك الجزائر ووزارة المالية، تحدد على وجه الخصوص الشروط المالية وكيفيات التسديد، يتم الاستماع إلى مجلس النقد والقرض.

ويخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادّة 48: يمكن بنك الجزائر أن يخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة، السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة والمستحقة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 49: يبقي بنك الجزائر لدى مركز الصكوك البريدية على المبالغ الموافقة لحاجاته المرتقبة بشكل عاد.

ولا يمكن أن تكون الحسابات ذات الصلة في أي حال من الأحوال محل تجميد أو حجز.

المادّة 50: بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والقرضية.

ويتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخزينة ويقوم مجانا بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجرى على هذا الحساب. ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل بـــ 1 ٪ عن نسبة الرصيد المدين. ويحدد هذه النسبة مجلس النقد والقرض.

يتولى بنك الجزائر مجانا ما يأتي:

– توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور،

– دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية.

المادّة51 : يمكن أن يتولى بنك الجزائر ما يأتي:

– الخدمة المالية لقروض الدولة وكذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها.

– بالنسبة للجماعات والمؤسسات العمومية:

* الخدمة المالية وتوظيف قروضها،
* دفع قسائم السندات المالية التي أصدرتها،
* العمليات المنصوص عليها في المادّة 49 أعلاه.

المادّة 52: يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.

ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج، إلا في عمليات بالعملات الأجنبية.

المادّة 53: يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع.

القسم الخامس

عمليات الاستثمار

المادّة 54: يمكن بنك الجزائر أن يوظف أمواله الخاصة:

أ – في شكل عقارات وفقا للمادة 55 أدناه،

ب – في شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة،

ج – في شكل عمليات تمويل ذات فائدة اجتماعية أو وطنية،

د – في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة وذلك بعد

ترخيص وزير المالية.

يجب ألا يتعدى إجمالي التوظيفات المنصوص عليها في الفقرتين « ج » و « د » أعلاه، أربعين بالمائة (40٪) من الأموال الخاصة للبنك، إلا إذا رخص مجلس النقد والقرض بذلك.

المادّة 55: يمكن لبنك الجزائر، لتلبية حاجاته الخاصة، أن يشتري عقارات أو يكلّف من يبنيها أو يبيعها أو يستبدلها. وتخضع هذه العمليات لرخصة من مجلس الإدارة ولا يمكن أن تتم إلا بأموال الخاصة.

القسم السادس
عمليات أخرى

المادّة 56: يمكن لبنك الجزائر، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاؤها:

– أن يتخذ جميع الضمانات في شكل رهون حيازية أو رهون،

– أن يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري كل ملك منقول أو غير منقول. وعلى البنك أن يتصرف في الأملاك التي اكتسبها بهذه الصفة في أجل سنتين، إلا إذا استعملها لحاجات عملياته.

الفصل الرابع
أمن نظم ووسائل الدفع

المادّة 57: يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لجميع نظم الدفع الوطنية وفعاليتها وسلامته. تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض.

يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع.

يحرص بنك الجزائر، أيضا، على سلامة نظم مقاصة، وتسوية، وتسليم الأدوات المالية.

لا يمكن أن تكون أرصدة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، الموجودة في حسابات التسوية المفتوحة لدى بنك الجزائر، محل تجميد أو اعتراض أو حجز أو أي إجراء آخر من شأنه عرقلة استمرار عمل نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

لا يحتج بعدم قابلية حجز أرصدة البنوك والمؤسسات المالية الموجودة في الحسابات المشار اليها أعلاه تجاه استرداد مستحقات الخزينة العمومية على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا تجاه المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في حق هذه البنوك والمؤسسات المالية.

المادّة 58: يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية، وهذا، مهما تكن المؤسسة المُصدرة، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها. ويستحدث لجنة التقييس.

ويمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية. كما يمكن أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك.

يُبلَّغُ بنك الجزائر في إطار ممارسة مهامه، بالمعلومات المفيدة التي تخص وسائل الدفع والأجهزة التقنية المتعلقة بها، من قبل أي شخص معني بذلك.

المادّة 59: يتحمل المساهمون النفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع.

يتعين أن يؤطر بنك الجزائر وضع التعريفة المحددة من طرف المساهمين بالنسبة إلى زبائنهم في هذا الإطار.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب نظام من مجلس النقد والقرض.

الباب الرابع

مجلس النقد والقرض

الفصل الأول

تشكيلة مجلس النقد والقرض

المادّة 60: يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية،
- إطارات من لبنك الجزائر، بصف مدير عام على الأقل.

يعين العضوان المذكوران في الوصلتين الأخيرتين، عضوين في المجلس بموجب مرسوم رئاسي.

يُداول عضوا المجلس هذان ويشاركان في التصويت داخل المجلس.

المادّة 61: يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي، ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحون في هذه الحالة، جدول أعمال المجلس. ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل.

ولا يمكن لأي عضو أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس.

يحدد المجلس بدل حضور أعضائه والشروط التي تسدد بموجبها المصاريف التي قد يقوم بها أعضاؤه.

يزوّد المجلس بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من مجلس النقد والقرض.

المادّة 62: يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادّة 25 أعلاه، كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان.

الفصل الثاني

صلاحيات المجلس

المادّة 63: يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

أ- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المواد من 3 إلى 5 من هذا القانون وكذا تغطيته،

ب- معايير وشروط عمليات بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات،

ج- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والإئتمانية ويحدد أدوات السياسة النقدية وكذا وضع قواعد الحذر في السوق النقدية ويتأكد من نشر معلومات عن السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال،

د- منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية،

ه- إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها،

و- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وانشائها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، و لا سيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات أبرئه،

ز- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،

ح- المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع،

ط- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن،

ي- المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر،

ك- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،

ل- تحديد أهداف سياسة سعر الصّرف وكيفية ضبط الصّرف،

م- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف،

ن- تسيير احتياطات الصرف،

س- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع.

ع- شروط اعتماد الوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، و لا سيّما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كيفيات ابرائه،

ف- شروط اعتماد وانشاء مزودي خدمات الدفع، لا سيّما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال وكذا كيفيات ابرائه، وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم،

يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد،

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

ج- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،

د- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

ه- الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع،

و- الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف.

يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا القانون، عن طريق الأنظمة.

يستمع المجلس إلى وزير المالية بناء على طلب من هذا الأخير. وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

المادّة 64: يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة قبل إصدارها إلى وزير المالية، ، خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها، الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها.

ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة (5) أيام ويعرض عليه التعديل المقترح.

ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

المادّة 65: يصدر المحافظ النظام الذي اصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها.

وتنشر الأنظمة، في حالة الاستعجال، في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر، وعلى موقع الانترنت الخاص ببنك الجزائر، ويمكن حينئذ، الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.

المادّة 66: يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادّة 65 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر. ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.

يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية. وتنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ) وب) وج) من المادة 63 أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وتبلغ القرارات الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

لا يمكن الطعن إلا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، لإبطال القرارات المتخذة بموجب المادّة 63 أعلاه، بخصوص النشاطات المصرفية.

لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.

يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادّة 87 أدناه.

الباب الخامس

التنظيم المصرفي

الفصل الأول

تعاريف

المادّة 67: تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

المادّة 68: تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيّما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا القانون:

– الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة (5٪) في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين، ومحافظي الحسابات،

– الأموال المتأتية من إصدارات القروض السندية أو عن الصكوك أو عن سندات الدين المشابهة،

– كل فئة أخرى من الأموال محدّدة بنظام لبنك الجزائر.

المادّة 69: يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات التخصيم، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري. وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادّة.

المادّة 70: تعتبر في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها قبض أو دفع فوائد مقابل الإقراض أو الاقتراض طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

المادّة 71: تُمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف:

أ) بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة، بصفة مهنتها الاعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا.

يخضع اعتماد المصارف والمؤسسات المالية التي تريد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا، لأحكام المواد من 88 إلى 103 من هذا القانون.

ب) بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى «شباك» يُخصّص حصريا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون «الشباك » مستقلاً ماليا ً ومحاسبيا وإداريا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

المادّة 72: يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول المسبق على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر.

المادّة 73: تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الالكترونية.

الفصل الثاني

العمليات

المادّة 74: البنوك مخولة دون سواها للقيام، بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 67 إلى 69، 71، 75 و76 من هذا القانون.

المادّة 75: دون المساس بأحكام المادة 74 أعلاه، يمكن أن يقوم مزودو خدمات الدفع المعتمدين قانونا، بتزويد خدمات الدفع التي تقوم بها البنوك.

تحدد قائمة خدمات الدفع وكذا شروط وكيفيات اعتماد مزودي خدمات الدفع بموجب نظام من المجلس

المادّة 76: تخضع العمليات التي تجريها البنوك الاستثمارية والبنوك الرقمية لأحكام المادّة 89 مكرر من هذا القانون.

المادّة 77: لا يمكن لمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها.

وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.

المادّة 78: يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:

- عمليات الصرف،
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشراءها وتسييرها وحفظها وبيعها،
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،
- الاستشارة والتسيير والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

يجب ألاّ تتجاوز هذه العمليات الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض.

المادّة 79: استنادا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب، كما هي معرفة في القانون التجاري، يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها.

تخضع هذه الأموال للشروط أدناه:

1- لا تعتبر ودائع في مفهوم المادّة 68 أعلاه، بل تبقى ملكا لأصحابها،

2- لا تنتج فوائد،

3- يجب أن تبقى إلى غاية توظيفها مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع ،

4- يجب أن يوقع عقد بين المودع والمودع لديه يوضح:

- اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال وهدفها ورأسمالها ومقرها،
- المشروع أو البرنامج الذي اعدة له هذه الأموال،
- شروط اقتسام الأرباح والخسائر،
- شروط بيع المساهمات،
- شروط اهتلاك المساهمات من المؤسسة نفسها.
- الشروط التي يتقيد بها البنك أو المؤسسة المالية لإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتحقق المساهمة.

5- يجب أن تتم المساهمة في أجل ستة (6) أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون، ويمكن أن يسبق هذا الأجل بأجل آخر مدته ستة (6) أشهر، في حالة ما إذا جمعت الاكتتابات دون دفع،

6- إذا لم تتحقق المساهمة أو إذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان، يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تلقت الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال الأسبوع الذي يلي هذه المعاينة،

7- يحدد المجلس بموجب نظام، الشروط الأخرى، لاسيما منها الشروط المتعلقة بعدم إمكانية قيام مكتتب أو عدة مكتتبين بواجباتهم،

8- للبنوك والمؤسسات المالية الحق في عمولة توظيف تعود لها حتى إذا طبقت أحكام الفقرة 6 أعلاه، كما تستحق لها عمولة سنوية عن هذه العمليات إذا قامت بالتسيير،

9- تخضع هذه العمليات من جهة أخرى لقواعد الوكالة.

المادة 80: يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها.

ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض.

المادّة 81: لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية. ويجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحدّ منها أو تحرفها.

الفصل الثالث

الموانع

المادّة 82: يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك والمؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات المالية بشكل اعتيادي بموجب المواد من 78 إلى 80 أعلاه، باستثناء عمليات الصرف المجراة طبقا لنظام يصدر عن المجلس.

المادّة 83: لا يسري المنع المنصوص عليه في المادّة 82 أعلاه، على الخزينة إذا كانت النصوص التي تحكمها ترخص لها بالقيام بمثل هذه العمليات.

لا يسري هذا المنع كذلك على:

– الهيئات التي ليس لها هدف ربحي والتي تمنح في نطاق مهمتها، ولأسباب ذات طابع اجتماعي، من مواردها الخاصة، قروضا بشروط تفضيلية لبعض منخرطيها،

– المؤسسات التي تمنح تسبيقات من الأجور أو قروضا ذات طابع استثنائي لأجرائها لأسباب ذات طابع اجتماعي،

– المكاتب أو المؤسسات التي تقدّم الخدمات المشار إليها في النقطتين 4 و5 من المادة 78 المذكورة أعلاه.

*المادّة 84: يجوز للمجلس، عن طريق الأنظمة، أن يمنح استثناءات من المنع المنصوص عليه في المادّة 82 أعلاه لفائدة هيئات السكن التي تقبل الدفع المؤخر لثمن السكنات التي تقوم بترقيتها. يحدد المجلس شروط مثل هذه العمليات وحدودها.

المادّة 85: بغض النظر عن المنع المنصوص عليه في المادّة 82 أعلاه، يمكن لكل مؤسسة:

- أن تمنح متعاقديها آجالا للدفع أو تسبيقات، وذلك ضمن ممارسة نشاطها،
- أن تقوم بعمليات خزينة مع شركات لها معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في الرأسمال تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى،
- أن تصدر بطاقات وسندات تخول لها الشراء منها سلعة أو خدمة منها.

المادّة 86: دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات ، لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها او أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها :

-إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

أ- جناية،

ب- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د- الإفلاس،

هـ- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز- مخالفة قوانين الشركات،

ح- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

ط- كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادّة.

– إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

تطبّق أحكام هذه المادة أيضا على الوسطاء المستقلين، وعلى مكاتب الصرف، وعلى مزودي خدمات الدفع.

المادّة 87: يمنع على اي مؤسسة، من غير بنك أو مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف، أو مزود خدمات الدفع، أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل، أو كمكتب صرف، أو كمزود خدمات الدفع.

يمنع أيضا على أي مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف، أو مزود لخدمات الدفع، أن يوهم بأنه ينتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمد للعمل ضمنها أو أن يثير اللبس بهذا الشأن.

يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك او مؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر.

الفصل الرابع
الترخيص والاعتماد

المادّة 88: يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية، وأي وسيط مستقل وأي مكتب صرف وأي مزود خدمات الدفع خاضعين للقانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادّة 86 أعلاه.

المادّة 89: يرخص المجلس انشاء بنوك استثمارية وبنوك رقمية.

تحدّد كيفيات وشروط ممارسة أنشطتها وكذا العمليات التي تجريها عن طريق نظام.

المادّة 90: يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.

يتأسس مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري على شكل شركة اسهم أو شركة اسهم مبسطة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.

بغض النظر عن الاحكام المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري، يتأسس الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف الخاضعين للقانون الجزائري على شكل شركات ذات أسهم مبسطة.

المادّة 91: يجب ان يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر

المادّة 92: يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادّة 93: يحدد المجلس بموجب نظام يتخذه طبقا للمادة 63 من هذا القانون، كيفيات الاتفاقيات التي يمكن إبرامها مع السلطات النقدية أو البنوك المركزية الأجنبية.

المادّة 94: يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 88 و91 و92 أعلاه.

المادّة 95: يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 63 أعلاه.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

المادّة 96: يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية أن يثبت كل حين، أن أصوله تفوق فعلا

خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور في المادّة 95 أعلاه.

يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادّة.

المادّة 97: يجب أن يتولى شخصان على الأقل التحديد الفعلي الواجهة لنشاط البنوك و المؤسسات المالية و مسؤولية تسييرها.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج ان تعين شخصين على الأقل يشغلان أعلى الوظائف في التسلسل الهرمي، تستند اليها التحديد الفعلي لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها.

ينبغي ان تكون الشخصين المعينين في أعلى وظيفتين في التسلسل الهرمي التنفيذي لبنك أو لمؤسسة مالية أن يكونا في وضعية مقيم.

المادّة 98: من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادّة 88 أو في المادّة 92 أعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها، كما يجب عليهم، تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء، ضامنيهم.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب تبرير مصدر هذه الأموال.

يسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة. ويثبتون نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي.

كما تؤخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة الملتمسة على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي، مع ضمان خدمات نوعية للزبائن .

المادّة 99: يمكن ان تأسس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع، حسب الحالة، بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 98 أعلاه،

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا القانون والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء.

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادّة 92 أعلاه، بعد أن تستوفي الشروط نفسها.

يمنح الاعتماد بمقرّر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

المادّة 100: يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تطلب تعديل اعتمادها. يجب أن تخضع هذه التعديلات لترخيص مسبق من المجلس.

المادّة 101: يمسك المحافظ القوائم المحيّنة للبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع.

وتنشر هذه القوائم كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها.

المادّة 102: يجب أن يرخص المجلس مسبقا بتعديلات في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية التي يخص غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها.

باستثناء التنازلات التي تتم من خلال بورصة القيم المنقولة، والتنازلات عن أسهم المخصصة كضمان لأعمال تسيير مجلس الإدارة، كما هو منصوص عليه في القانون التجاري، يجب أن يرخص المجلس بصفة مسبقة، لأي تنازل عن سهم أو سند مشابه في بنك أو مؤسسة مالية، وفقا للشروط التي تحدد عن طريق نظام.

غير أن التنازلات عن أسهم بنك أو مؤسسة مالية من خلال البورصة التي قد تؤدي إلى التحكم فيها، وفي جميع الحالات كل عملية قد يترتب عليها اقتناء العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت، يجب أن تحصل على ترخيص مسبق من قبل المجلس.

كما تخضع أيضا لترخيص مسبق كل عملية دمج واستحواذ على بنك أو مؤسسة مالية وفي نفس الأشكال والشروط المنصوص عليها في أحكام المواد من 88 إلى 103 من هذا القانون.
طبقا لأحكام هذا القانون، لاسيما مواده 86 و88 الى غاية 101، لا يمكن أن تكون ملكية أسهم بنك أو مؤسسة مالية محل نقل، بموجب حجز قضائي، لفائدة الطرف الذي يقوم بالحجز دون موافقة المجلس.

أسهم البنوك والمؤسسات المالية هي أسهم اسمية.

يمكن بنك الجزائر أن يطلب، في أي وقت، هوية المساهمين في البنوك والمؤسسات المالية الذين يحوزون حصة من حقوق التصويت.

كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة، لم يتم على مستوى التراب الوطني وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاغٍ وعديم الأثر.
لا يرخص للمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية برهن أسهمهم أو سنداتهم المشابهة.
تحدّد أحكام هذه المادّة فيما يتعلق بالوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع عن طريق نظام.

، تعرض تعديلات القوانين الأساسية للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر على المجلس حتى تكون نافذة في الجزائر إذا كانت تخص غرض المؤسسة.

تطبق نفس أحكام هذه المادة على الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع.

تحدد، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق نظام.

المادّة 103: دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد:

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف أو مزود خدمات الدفع؛

ب- تلقائيا:

1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا،

3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

الفصل الخامس
تنظيم المهنة

المادّة 104: تؤسس البنوك والمؤسسات المالية وفق التشريع المعمول به جمعية المصرفيين الجزائريين ، يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها وجوبا.

يدير هذه الجمعية مندوب عام وتكون تحت رئاسة الأعضاء المنخرطين فيها بالتناوب السنوي.

يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، لاسيما لدى السلطات العمومية وتزويد أعضائها والجمهور بالمعلومات وتحسيسهم.

تدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة، لاسيما تحسين تقنيات البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة ومحاربة العراقيل التي تعترض المنافسة، وإدخال تكنولوجيات جديدة، وتنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها، وتكوين المستخدمين، والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

كما تضع هيئة ما بين المصارف مكلفة بترقية النقد الآلي في أبعاده ما بين المصارف وكذا قابلية التشغيل البيني.

كما يمكنها أن ترفع لمحافظ بنك الجزائر أو للجنة المصرفية السلوكيات المنافية لقواعد أخلاقيات المهنة، وأن تقترح عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها.

يبلغ مجلس النقد والقرض بالقانون الأساسي للجمعية وعلى أي تعديل بشأنه.

الباب السادس

رقابة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين

الفصل الأول

الإدارة والرقابة الداخلية – مركزية المخاطر – حماية المودعين

المادّة 105: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجـــاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية.

ويترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادّة، تطبيق الإجـــراء المنصـــوص عليه في المادّة 125 من هذا القانون.

المادّة 106: تلزم البنوك والمؤسسات المالية، بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع جهاز فعال للرقابة الداخلية.

المادّة 107: يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية المشار إليه في المادة 106 على الإجراءات والتنظيم الداخلي، الكفيلة بضمان المطابقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وتمنح ضمانات معقولة فيما يخص:

- السير الحسن والتحقيق الأمثل للعمليات،
- موثوقية المعلومات المالية،
- أمن الأصول.

يجب أن تُكيّف جميع الأجهزة الموضوعة لهذا الغرض، مع طبيعة وحجم النشاطات، وحجم البنوك والمؤسسات المالية، وشبكاتها للسماح بالتعرف، وقياس، والتخفيف من مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية.

يؤدي عدم احترام الالتزامات المحددة بموجب المواد 105 و106 و107، إلى تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 125 من هذا القانون.

المادة 108: تخضع قواعد ومعايير تقييم ومتابعة المخاطر من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لاسيّما منها خطر القرض، لأحكام هذا القانون والأنظمة ذات الصلة.

المادّة 109: ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر. وتكلف بجمع، لدى البنوك والمؤسسات المالية بيانات هوية المستفيدين من القروض وبيانات القروض، لاسيّما طبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض.

تجمع مركزية المخاطر وتقوم بمركزة أيضا المعلومات حول القروض المصغّرة الممنوحة من طرف المؤسسات أو الهيئات المختصّة المخولة لذلك.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إضافة إلى المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغّرة، الانخراط في مركزية المخاطر، وتزويدها بالمعلومات الضرورية لسيرها الحسن، المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادّة.

تضع مركزية المخاطر تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغّرة، المعلومات المالية الضرورية لتسيير المخاطر التي قد يتعرضون لها المتعلقة بزبائنهم من المؤسسات والأسر.

لا تستعمل المعلومات المبلغة من قبل مركزية المخاطر للبنوك والمؤسسات المالية إضافة إلى المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغّرة، إلاّ في إطار منح القروض أو تسييرها. ولا تستعمل هذه المعلومات بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى، لا سيما الاستشراف التجاري أو التسويقي.

يعد المجلس، طبقا لأحكام المادّة 63 من هذا القانون، النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل المنخرطين الذين لا يتحملون سوى تكاليفها المباشرة.
يتمثل هدف مركزية المستحقات غير المدفوعة في الوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد. وتكلف بمركزة حوادث الدفع بالشيك لغياب أو عدم كفاية الرصيد المصرح به من طرف البنوك، والخزينة العمومية إضافة إلى المصالح المالية لبريد الجزائر.

تحكم النصوص التنظيمية مركزية المستحقات غير المدفوعة ويتم وصلها بنظم الدفع التي يشرف عليها بنك الجزائر.
يمكن بنك الجزائر، أيضا، وضع وتسيير، عن طريق نظام، أي مركزية معلومات أخرى مرتبطة بمهامه.

الفصل الثاني

محافظة الحسابات

الاتفاقيات مع الجهات المرتبطة

القسم الأول

محافظو الحسابات

المادّة 110: يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية

أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محـــافظين (2) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.

المادّة 111: يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي:

1- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،

2- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية،

3- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول أية تسهيلات ممنوحة من المؤسسة لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادّة 113 من هذا القانون. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر،

4- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

5- أن يزودوا اللجنة المصرفية أي وثيقة أو معلومة أخرى التي تراها مفيدة.

المادّة 112: يمكن للجنة المصرفية، في حالة اخلال محافظي حســابات البنــوك والمؤسســات المالية، لمهامهم المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:

1 – التوبيخ،

2 – المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما،

3 – المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثـلاث (3) سنوات مالية.

لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنـك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادّة 126 في المجال التأديبي.

القسم الثاني
الالتزامات المحاسبية

المادّة 113: يتعين على البنوك او المؤسسات المالية أن تنظم حسـاباتها بشـكل مجمـع وفقـا للشروط التي يحددها المجلس.

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشـروط التـي يحددها المجلس. ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى.

تختص اللّجنة المصرفية دون سواها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في حدود مدة سـتة (6) أشهر.

دون المساس بالأحكام المذكورة أعلاه، على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلّغ قبل النشر نسـخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية.

تخول اللجنة المصرفية أمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

ويمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كافة المعلومات التي تراها مفيدة.

القسم الثالث

الاتفاقيات مع الجهات المرتبطة

المادّة 114: يحدد نظام من المجلس شروط وقواعد تمويل الجهات المرتبطة بالبنك أو بالمؤسسة المالية.

الفصل الثالث

اللجنة المصرفية

المـــادّة 115: تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف، تدعى في صلب النص" اللجنة "وتكلف بما يأتي:

- رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، الذي يدعون في صلب النص أدناه «الخاضعين» للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.
- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية.
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

تصدر اللجنة تعليمات توجيهية وتبُت عن طريق مقررات.

المادّة 116: تتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ، رئيسا؛

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛

- قاضيين (2) ينتدب، الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين؛
- ممثل عن وزارة بالمالية، بصف مدير، على الأقل.

يعين أعضاء اللجنة لمدة أربع (4) سنوات، بموجب مرسوم رئاسي. وتطبق المادّة 27 من هذا القانون على رئيس اللجنة وأعضائها.
لا يمكن أعضاء اللجنة أثناء عهدتهم ممارسة أية وظيفة أو عهدة اخرى بأجر أو بدون أجر.

تحدد اللجنة المصرفية تنظيمها وقواعد عملها.

تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة.

المادّة 117: يحدد مرتب أعضاء اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي ويتحمله بنك الجزائر.
يلتحق أعضاء اللجنة المصرفية، قضاة أو موظفين، عند انتهاء عهدتهم، بإداراتهم الأصلية.
وعند نهاية عهدتهم، بسبب الإحالة على التقاعد أو الوفاة، يتقاضى أعضاء اللجنة المصرفية أو ورثتهم، عند الاقتضاء، تعويضا يساوي مرتب سنتين (2) يتحمله بنك الجزائر، وذلك باستثناء أي مبلغ آخر يدفعه هذا البنك. كما يطبق هذا الإجراء على أعضاء اللجنة المصرفية الذين لا يلتحقون بأي منصب شغل مأجور من طرف الدولة، باستثناء حالات العزل بسبب خطأ فادح.

لا يجوز لأعضاء اللجنة، خلال سنتين (2) بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة اللجنة أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

المادّة 118: تتخذ قرارت اللجنة المصرفية بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لا يمكن الطعن في قرارت اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت، أو المصفي، والعقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادّة 119: تخول اللجنة برقابة الخاضعين، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

وتعد الوحيدة المخولة بالبت حول أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لأحكام هذا القانون وأنظمته المتعلقة بالتعرض للمخاطر لاسيّما خطر القرض، وكذا أعمال التسيير المترتبة عنها.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة، لحساب اللجنة بواسطة أعوانه.

ويمكن للّجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

تستمع اللجنة إلى وزير المالية بطلب منه.

المادّة 120: تنظم اللجنة برنامج عمليات الرقابة التي تقوم بها.

كما تحدد اللجنة القائمة، صيغة العرض وآجال التبليغ بالوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

ويخول لها أن تطلب من الخاضعين جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللاّزمة لممارسة مهمتها.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.

المادّة 121: توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يتحكمون بصفة مباشرة أو غير مباشرة في خاضع، وإلى الفروع التابعة له.

ويمكن توسيع عمليات الرقابة اللجنة المصرفية، في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما يمكن تبليغ نتائج الرقابة الميدانية إلى مجالس الإدارة أو إلى أي هيئة أخرى تقوم مقامهم من الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

المادّة 122: إذا أخلّت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.

المادّة 123: يمكن للّجنة أن تدعو أي خاضع، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل محدد، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.

المادّة 124: يمكن للّجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقت تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

يتم هذا التعيين، إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدّروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، وإما بمبادرة من اللجنة، إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان، إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في النقطتين 4 و5 من المادّة 125 أدناه.

يعيّن القائم بالإدارة المؤقت عن طريق قرار يحدد، على وجه الخصوص، مدة عهدته وشروط راتبه.

تنهى عهدته وفق نفس الشروط.

المادّة 125: إذا أخل خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يـذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للّجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

1 – الإنذار،

2 – التوبيخ،

3 – المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

4 – التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،

5 – إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،

6 – سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن للّجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره. وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

المادّة 126: عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي.

كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع، بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعاينة.

يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال.

ويستدعى الممثل الشرعي للكيان المعني، وفق نفس الأشكال المتبعة سابقا، للاستماع إليه من طرف اللجنة. ويمكن أن يستعين بوكيل.

المادّة 127: يصبح قيد التصفية كل خاضع يحكمه القانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منه.

كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها.

تعين اللجنة مصف عن طريق قرار، تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل.

يتعين على الخاضع خلال فترة تصفيته:

– ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية،

– أن يشير بأنه قيد التصفية،

– أن يبقى خاضعا لرقابة اللجنة إلى غاية إنهاء التصفية.

المادّة 128: يمكن للّجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للخاضعين أو الذي يخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادّة 87 من هذا القانون.

المادّة 129: لا يمكن اخضاع طلب فتح إجراء تسوية قضائية أو إفلاس أمام الجهة القضائية المختصة، إلا بعد إشعار بعدم الممانعة من اللجنة.

المادّة 130: تحدد اللجنة المصرفية عن طريق تعليمات توجيهية كيفيات الإدارة المؤقتة والتصفية.

المادّة 131: يرسل رئيس اللجنة إلى رئيس الجمهورية، سنويا، تقرير اللجنة المصرفية حول الاشراف البنكي.

الفصل الرابع
السر المهني

المادّة 132: يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص، مهما كانت صفته، يشارك أو شارك في تسيير خاضع أو كان أو لايزال أحد مستخدميها؛
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة خاضع وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب. تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا:
- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية؛
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي؛
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادّة 119 أعلاه.

يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر. كما يمكن لمصفي الخاضع أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

الفصل الخامس

ضمانات الودائع

المادّة 133: يجب على البنوك المعتمدة طبقا لهذا القانون أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر.

يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1٪) على الأكثر من مبلغ ودائعه.

تحسب وتدفع بشكل منفصل العلاوات المتعلقة بودائع العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

يجب على الصندوق أن يراعي خصوصيات «البنوك التي تقوم حصريا بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية» و«شبابيك الصيرفة الاسلامية» من خلال تخصيص حساب خاص بها.

يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة 2. ويحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع.

تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك، ولحاجات هذه المادّة، وديعة وحيدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة.

لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها.

الفصل السادس
أحكام مختلفة

المادّة 134: بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن لكل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك، ولا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب.

ويمكن للبنك أن يحصر الخدمات المتعلقة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادّة 135: تلزم البنوك بوضع وسائل وأدوات الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنهم، في أجال معقولة، وذلك دون المساس بأحكام المادّة 134 أعلاه.

وتعلم، بطريقة دورية، زبائنها بوضعيتهم إزاء البنك وتلزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك.

يجب أن تستوفي عروض القروض مطلب الشفافية وتشير بوضوح لكل الشروط المتعلقة بها.

يمكن لأي شخص اكتتب تعهدا أن يتراجع عنه في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع على العقد. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بناء على طلب من المستفيد.

المادّة 136: يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك، فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة. ويمكن تخصيصها كضمانة لفائدة البنك بموجب عقد عرفي فقط.

المادّة 137: يلزم الخاضعون، في إطار تحقيق هدفهم الاجتماعي، باحترام قواعد السير الحسن. يحرص مسيرو أي خاضع على مطابقة نشاط مؤسستهم مع أخلاقيات المهنة وقواعدها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادّة 125 أعلاه.

المادّة 138: تستفيد المؤسسات المذكورة من امتياز على جميع الأملاك والديون المستحقة لها والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف

كل الديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية أو المخصصة لها كضمانة، ولإيفاء السندات المبيعة لها أو المسلمة لها كرهن حيازي وكذا لضمان أي تعهد تجاهها لكفالة أو تكفل أو تظهير أو ضمان.

يرتب هذا الامتياز فورا بعد امتيازات الأجراء والخزينة وصناديق التأمين الاجتماعي، وتتم ممارسته اعتبارا من:

– تبليغ الحجز برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى الغير المدين، أو الذي يحوز الأموال المنقولة أو سندات الدين أو الأرصدة بالحساب،
– تاريخ الإعذار الذي يرسل حسب الأشكال نفسها المطبقة في الحالات الأخرى.

المادّة 139: يصبح تخصيص رهن الديون المستحقة لصالح البنوك والمؤسسات المالية والتنازل عن الديون من قبلها أو لصالحها محققا بعد إبلاغ المدين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعقد يثبت تاريخ عقد عرفي مشكل للرهن أو يتضمن تنازلا عن الدين.

المادّة 140: يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا.

يتم تسجيل هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

المادّة 141: يمكن للبنوك والمؤسسات المالية، إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق لها عند حلول الأجل وبغضّ النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوما، بعد إنذار مبلّغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديدا لرأس المال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة.

وكذلك الأمر في حالة ممارسة البنوك والمؤسسات المالية للامتيازات المخولة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حول السندات أو العتاد أو المنقول أو البضائع.

كما تطبق أحكام هذه المادّة على ما يأتي:

- الأملاك المنقولة التي يحوزها المدين أو الغير لحساب المدين،

- الديون المستحقة التي يحوزها المدين على الغير وكذا على جميع الأرصدة الموجودة في الحساب.

الباب السابع
الصرف وحركات رؤوس الأموال

المادّة 142: يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.

يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

المادّة 143: يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادّة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط.

المادّة 144: ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر.

لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا.

المادّة 145: يمكن للوسطاء المستقلين، دخول سوق الصرف ما بين المصارف.

تحدد كيفيات التطبيق والتنفيذ عن طريق نظام.

المادّة 146: تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية. وتتكون اللجنة من عضوين (2) يعينهما على التوالي، المحافظ ووزير المالية.

المادّة 147: يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو الكارتل أو التحالف، وتحظر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع، طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادّة 148: تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة امتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية باسترداد منتجات صادراتها إلى الوطن والتنازل عنها لبنك الجزائر، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثامن
العقوبات الجزائية

المادّة 149: يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 7 و 8 من هذا القانون، طبقا لأحكام قانون العقوبات.

المادّة 150: يعاقب كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 82 و86 و87 من هذا القانون، بالسجن من عامين (2) إلى خمسة (5) سنوات وغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 د ج) إلى خمسة مائة ألف دينار جزائري (500.000 د ج) أو بإحدى العقوبتين.

ويمكن للهيئة القضائية المختصة، زيادة على ذلك، أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادّة 82 أو المادّة 87 من هذا القانون.

كما يمكن للهيئة القضائية المختصة، أن تأمر بنشر الحكم كلّه أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها. ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

يمنع كل من حكم عليه بسبب مخالفة المادّة 68 من هذا القانون، من ممارسة نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية.

تطبق هذه الأحكام أيضا في حالات الوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع.

يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة السارية على النصب في حالة مخالفة هذا المنع.

تطبق على زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب أحد الأعمال المعاقب عليها بموجب المادة، بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادّة 151: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ حسابات لهذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادّة 152: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات، الذين تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والرقابة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

يعاقب بغرامة من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) إلى ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا:

- لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية في الآجال المحدود عليها في القانون،

– لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادّة 113 من هذا القانون.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الخاضعين الذين زوّدوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادّة 153: يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الباب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى20٪ من قيمة الاستثمار.

الباب التاسع

اللجان

الفصل الأول

لجنة الاستقرار المالي

المادّة 154: يقصد من الاستقرار المالي، الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية الرئيسية إضافة إلى الأسواق المالية التي تعمل فيها.
يُضمن الاستقرار المالي على الصعيد الكلي من خلال السياسة الاحترازية الكلية.

المادّة 155: تهدف السياسة الاحترازية الكلية إلى السهر على الرفع من قابلية صمود النظام المالي من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن أن تهدده ومن خلال تعزيز صلابة النظام المالي في مواجهة الصدمات المُجمعة.

المادّة 156: تؤسس لجنة الاستقرار المالي، وهي سلطة مكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وبتسيير الأزمات.

تجري اللجنة كافة الدراسات المتعلقة بمهامها وأهدافها.

تبت اللجنة عن طريق القرارات والتوجيهات.

تعد اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها، ويرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية.

المادّة 157: يرأس محافظ بنك الجزائر أو ممثله لجنة الاستقرار المالي.

تتشكل اللجنة من الاعضاء الاتي ذكرهم :

- ممثلان من درجة عليا عن بنك الجزائر،
- ممثلان من درجة عليا عن وزارة المالية،
- ممثل من درجة عليا عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،
- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات،
- الأمين العام للجنة المصرفية،
- الأمين العام لمجلس النقد والقرض.

يعين أعضاء اللجنة بمرسوم رئاسي.

تطبق التزامات المادة 27 من هذا القانون على أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بإفشاء معلومات أو وقائع اطلعوا عليها في إطار مهمتهم.

يتولى بنك الجزائر أمانة اللجنة.

المادّة 158: تستدعى لجنة الاستقرار المالي من طرف رئيسها، الذي يحدد جدول أعمالها. تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثي على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي (3/2) الأعضاء.

تصادق اللجنة على نظامها الداخلي.

تحدد اللجنة بدل حضور أعضائها وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد المصاريف التي قد يقوم بها أعضاؤها.

المادّة 159: يحضر أعضاء لجنة الاستقرار المالي شخصيا الاجتماعات، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال أن ينتدبوا من يمثلهم.

يجوز الاستعانة بأشخاص من خارج اللجنة على سبيل الاستشارة، نظرا لكفاءتهم وخبرتهم المهنية. يلزم هؤلاء الأشخاص بواجب السرية.

تبلغ المؤسسات الأعضاء في اللجنة الأعضاء الآخرين بقائمة موظفيها المخولين بإصدار وتلقي المعلومات التي يحتمل تبادلها.

المادّة 160: تتمثل مهام لجنة الاستقرار المالي المتعلقة بالمراقبة الاحترازية الكلية على الخصوص فيما يلي:

- تحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي في مجمله،
- الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع إنتاج ونشر المعلومات والإحصاءات المفيدة للمراقبة الاحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي،
- إصدار كافة القرارات أو التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليته، وتقليل مخاطر حدوث أزمات مالية.
- السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من آثارها،
- وضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها وضمان تناسقها ومتابعتها.

في حالة حدوث أزمة مالية، تكلف اللجنة بما يلي:

- تقديم تقييم للتأثير المحتمل للأزمة على النظام المالي وكذا على مختلف قطاعات الاقتصاد،
- وضع استراتيجية للخروج من الأزمة واقتراح خطة لإدارتها من خلال تحديد رزنامة للإجراءات الواجب اتخاذها والأدوات الواجب استخدامها للتخفيف من أثر الأزمة،
- تنسيق الإجراءات التي تسمح باستعادة الاستقرار المالي.

المادّة 161: تحدد لجنة الاستقرار المالي سنويا أهداف السياسة الاحترازية الكلية للنظام المالي في مجمله. تنشر هذه الأهداف عن طريق مقرر.

تحدد اللجنة وتقيم الأدوات الاحترازية الكلية.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية للدفع

المادّة 162: يؤسس لدى بنك الجزائر لجنة وطنية للدفع، تدعى اختصارا «CNP»، والتي تحدد تشكيلتها وتنظيمها وعملها بموجب تنظيم.

تتمثل مهمتها الأساسية في وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، الذي يهدف إلى تعزيز التعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي. ويقدم هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل السلطات العمومية.

تتمحور مهمة اللجنة الوطنية للدفع فيما يلي:

- متابعة تنفيذ التوجهات الاستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين،
- مراقبة تطور استخدام ونشر وسائل الدفع الكتابية،
- مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في الجزائر،
- متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية،
- إعداد مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.

يمكن للّجنة الوطنية للدفع، لإنجاح مهامها، أن تضع مجموعات عمل، واللجوء إلى خبراء.

يلتزم أعضاء هذه المجموعات والخبراء الذين يتم استدعاؤهم بواجب السرية.

تعد اللجنة وتنشر تقريرها السنوي.

المادّة 163: تتشكل اللجنة الوطنية للدفع من محافظ بنك الجزائر أو ممثله، والأعضاء التاليين:

- ممثل (1) عن وزارة المالية،
- ممثل (1) عن وزارة العدل،
- ممثل (1) عن وزارة التجارة،
- ممثل (1) عن وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالرقمنة،

- ممثل (1) عن المديرية العامة للأمن الداخلي،
- ممثل (1) عن الدرك الوطني،
- ممثل (1) عن المديرية العامة للأمن الوطني،
- ممثلان (2) عن بنك الجزائر،
- ممثل (1) عن بريد الجزائر،
- ممثل (1) عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية،
- ممثل (1) عن الهيئة ما بين المصارف المكلفة بالنقد الآلي،
- ممثل (1) عن مركز النقد الآلي ما بين المصارف،
- خبيرين (2) يتم تعيينهما بحكم كفاءتهما في المجال.

يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار مجلس النقد و القرض.

يمكن للّجنة الوطنية للدفع أن تستشير، عند الحاجة، الفاعلين المعنيين بوسائل الدفع الكتابية.
تطبق التزامات المادة 27 من هذا القانون على أعضاء اللجنة الوطنية للدفع وعلى الفاعلين المشار إليهم أعلاه، فيما يتعلق بإفشاء معلومات أو وقائع اطلعوا عليها في إطار مهمتهم.

المادّة 164: يرأس محافظ بنك الجزائر أو ممثله اللجنة الوطنية للدفع، الذي يستدعيها ويحدد جدول أعمالها. وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها، مرة واحدة كل ثلاثي على الأقل، أو بناء على طلب أربعة من أعضاءها.
تصادق اللجنة الوطنية للدفع على القرارات وتصدر التوجيهات للفاعلين المعنيين بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.
يتولى بنك الجزائر أمانة اللجنة الوطنية للدفع.
تصادق اللجنة الوطنية للدفع على نظامها الداخلي.

المادّة 165: تبقى النصوص المتخذة طبقا للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، في إطار القوانين المذكورة، سارية المفعول إلى غاية استبدالها بنصوص جديدة تتخذ تطبيقا لهذا القانون.

المادّة 166: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما، الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المذكورة أعلاه.

المادّة 167: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر يوم: .....

عبد المجيد تبون